

الضوابط القانونية لنقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء

طالبة الدكتوراه: عواد كريمة

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، iyadyazanboukrouma@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022-11-17 ؛ تاريخ القبول: 2022-12-19 ؛ تاريخ النشر: 2023-07-21

ملخص :

تعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، مبعثا للأمل في نفوس الكثير من المرضى، الذين هم في أشد الحاجة إليها، و لمقابل فهي تبعث في كل المجتمعات تخوفا كبيرا، فنجد علماء الفقه الإسلامي قد انقسموا إلى اتجاهين، منهم من يرى التحريم المطلق، ومنهم من يرى الجواز مع وضع ضوابط محددة، ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن التطورات العلمية والطبية والقانونية في مجال نقل وزرع الأعضاء حيث قام بوضع شروط قانونية للقيام لعملية. الكلمات المفتاحية: نقل الأعضاء، الميت، الجثة، البيو-أخلاقيات.

Abstract :

The opérations of transfer and transplantation of human organs from the dead to the living are a source of hope in the hearts of many patients, who badly need it, and the Algerian legislator was not immune to scientific developments, medical and legal matters in the area of organ removal and transplantation, or it has set the legal conditions for the operation.

Keywords:organe transplant; the deceased; the corpse; bio-éthics

1. مقدمة

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.⁽¹⁾ مبدأ كرسه الدستور الجزائري تكرّما للإنسان حيا كان أو ميتا وهذا تماشيا مع تعاليم الدين الإسلامي وتطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

فالإنسان هو مخلوق المكرم ومن مظاهر تكريمه حيا أن حرم تعالى الاعتداء عليه لقتل أو الجرح مصداقا لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم إلا لحق"⁽²⁾، ومن مظاهر إكرام الميت التعجيل بدفنه فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عليّ أن رسول قال: "ثلاثة علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا".

إن إحياء النفس هو مقصد أساس من مقاصد الشريعة الإسلامية لقوله تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحيها فكأنما أحيانا جميعا"⁽³⁾، أما فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين فقد اختلفوا حول مدى مشروعية عمليات استئصال وزرع الأعضاء بين مؤيد و معارض لنظر إلى عدم وجود نص صريح في القرآن الكريم و السنة النبوية تعالج مسألة استئصال الأعضاء البشرية بغرض زرعها⁽⁴⁾، كما أكد قانون الصحة الجزائري في مادته الأولى على أن الهدف من قانون الصحة هو: "تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة، و هو يرمي إلى ضمان الوقاية و حماية صحة الأشخاص و الحفاظ عليها و استعادتها و ترقيةها ضمن احترام الكرامة و الحرية و السلامة و الحياة الخاصة" أما المادة 12 من نفس القانون فنجدها قد ألزمت الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات و القطاعات وعبر كامل الإقليم الجزائري⁽⁵⁾.

وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون 18-11 البيو - أخلاقيات " وهي كل التدابير المرتبطة لنشاطات المتعلقة بنزع الأعضاء وزرعها والأنسجة والخلا و التبرع لدم البشري ومشتقاته واستعمالهما والمساعدة الطبية على الإنجاب والبحث البيو-طبي"، إذ لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون ويسمى البعض هذه العملية بغرس الأعضاء، ويقصد بها نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلا من متبرع إلى مستقبل ليقيم مقام العضو أو النسيج التالف⁽⁶⁾.

1- المادة 39، الدستور الجزائري، تعديل 2020.

2- سورة الإسراء، الآية 33

3- سورة المائدة، الآية 34

4- أحمد عمrani، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، سبتمبر 2010، ص 174.

5- المادتين 01 و 12، القانون 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق لصحة، ج ر عدد 46.

6- د ت سمير، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 07.

ومن خلال ما سبق ذكره كان لزوما علينا التطرق لدراسة هذا الموضوع الذي تظهر أهميته و مزاياه في الفوائد التي تنجم عن عملية زرع الأعضاء إذا ما تمت في الإطار القانوني الخاص بها وإبراز هذه الضوابط والشروط، كما مل من هذه الدراسة أن تكون نقطة بداية لبحوث أخرى وأن تكون توصياتنا واقتراحاتنا إشكاليات بحوث أخرى تصب جميعا في نفس الغاية وهي ترقية موضوع نقل و زراعة الأعضاء في إطار القانون.

والاشكالية التي تطرح نفسها هنا هي:

كيف وازن المشرع الجزائري بين حرمة جسد الميت وتكريمه وبين إمكانية الاستمرارية في الحياة لنسبة للشخص المريض وعلاجه؟ وما هي الاستثناءات الواردة على المبدأ الدستوري القائل بعدم انتهاك حرمة الإنسان؟
و تندرج تحت الإشكالية المطروحة جملة من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

- لمن تعود سلطة القرار للتصرف في الجثة؟
- من هي الجهة المستفيدة من الأعضاء؟
- ما هي الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتفادي خطر " الاتجار لأعضاء " ؟

ولإجابة على الإشكالية المطروحة وضعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: شرط الرضا كأساس لعملية نقل الأعضاء

المطلب الأول: رضا الشخص قبل وفاته

المطلب الثاني: موافقة أسرة المتوفى

المبحث الثاني: شرط الضرورة كأساس لعملية نقل الأعضاء

المطلب الأول: ضرورة توفر الغرض العلاجي للاستئصال من الجثة

المطلب الثاني: جواز الاستئصال من الجثة لأغراض علمية

2. المبحث الأول: شرط الرضا كأساس لنقل الأعضاء

جسد الميت له حرمة والاعتداء عليه كالاغتداء على الحي، و إذا رجع جواز الاستفادة من أعضاء الميت فكيف يمكن معرفة إرادة الميت، لبيان ذلك لابد من التفريق بين حالتين: رضا الشخص قبل وفاته (المطلب الأول) و موافقة أسرة المتوفى (المطلب الثاني)

1.2 المطلب الأول: رضا المتوفى

لقد اتفق جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا القوانين على أن اقتطاع الأعضاء من الجثث بغرض زرعها لدى شخص حي لا يكون إلا بعد موافقة الميت عن ذلك في حياته قبل مماته، وكان لغا ومتمتعاً بكامل قواه العقلية وجب احترام إرادته⁽⁷⁾.

7- افتكار ميهوب دبان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، مصر، مكتبة شادي، 2006، ص 338.

لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف لصحة؛ وفي هذه الحالة، يمكن القيام لنزع إذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفضه النزع خلال حياته⁽⁸⁾. من خلال استقراء نص المادة 362 من القانون 18-11 نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط شرعية الوفاة، حيث لم يستطع الأطباء أن يجزموا تحديد لحظة الموت بدقة، لأنه كثيرا ما يحكموا بموت إنسان وتمتد إليه الأيدي لتشريح أو بغيره من الإجراءات الطبية ثم يظهر بعد ذلك أنه حي فيتتعش و يحيا، فرما تسرعوا على الحكم بموت إنسان من غير كد و نزعوا عضوا آخر منه قبل موته و في هذا عدوا على كيانه الجسدي، و لذلك لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد التأكد بشتى الوسائل الطبية وظهور العلامات و القرائن الدالة على موته⁽⁹⁾.

لم يشترط المشرع الجزائري شكل معين للتعبير عن موافقة الشخص على جعل جثته محلا لاقتطاع الأعضاء بعد وفاته، إذ يجوز التعبير عن ذلك في شكل وصية أو وثيقة موقع عليها من قبل المتبرع وشاهدين، وهذه الوثيقة يتم تسليمها من طرفه إلى أسرته، ويجوز أن يعدل عنها في أي وقت أو يقوم بتعديلها وقد تقوم هذه الموافقة بصفة شفوية بحضور شاهدين، أو يصرح بقبوله الاقتطاع مباشرة للطبيب المعالج خاصة المتواجد في الغرفة⁽¹⁰⁾، فيجوز للميت أن يوصي قبل موته لتبرع بجزء من بدنه، ويجوز له أن يعين الشخص أو الجهة التي تستفيد من أعضائه، وما على الطبيب إلا أن ينفذ محتوى الوصية، كما يجوز له أن يوصي متناعه عن ذلك، فهذا حقه ويجب تنفيذ وصيته كما حدد واشترط فيم لا معصية فيه، فإذا كان ذلك غير ممكن لسبب طبي، فإنه يرجع في ذلك إلى ورثة المتبرع فإن لم يتيسر ذلك فالحكم لولي الأمر⁽¹¹⁾.

فإذا أوصى الميت على أخذ عضو معين، يجب احترام رغبته والامتناع عن أخذ أي عضو آخر، أما إذا جاءت الوصية عامة فليس هناك ما يمنع من نزع أي عضو من الجثة، شرط ألا يتنافى مع الشروط القانونية والشرعية المقررة لذلك. و هو ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 362 من القانون 18-11 و المذكورة أعلاه.

كما قيد المشرع الجزائري مسألة وصية التبرع لأعضاء البشرية وزرعها للمرضى بعدة قيود أو شروط تعتبر ضرورية لإنجاز العمليتين عملية أخذ الغريسة من الواهب وعملية زرعها في جسم الموهوب له فالأولى عملية تجري على جثة والثانية عملية زرع في جسم إنسان حي، وتتمثل هذه الشروط في كمال الأهلية والغرض العلاجي أو الطبي وشكليات وإجراءات عملية أخذ الغريسة وإجراءات عملية زرع الغريسة في جسم الحي.

8- المادة 362، القانون 18-11 السابق ذكره.

9- طه محمود أحمد، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مصر، مركز الدراسات والبحوث، 2001، ص 147.

10- راحلي سعاد، "ضوابط اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية 2017، ص 257.

11- توفيق عقون، "مبدأ الرضا أثره في التبرع لأعضاء البشرية"، مجلة الشهاب، عدد 07، جوان 2017، ص 56.

2.2 المطلب الثاني: موافقة أسرة المتوفى

معظم الفتاوى تجيز للورثة أن يبدوا موافقتهم على التبرع حدى أعضاء ميتهم، منها لجنة الفتوى التابعة للمجلس الأعلى الإسلامي في الجزائر، مجمع الفقه الإسلامي، دار الإفتاء المصرية، وفتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، و فتوى كبار العلماء لسعودية و عند عدم وجود الأقارب ينتقل هذا الحق إلى ولي الأمر، فهو ولي من لا ولي له⁽¹²⁾.

فالأصل أنه لا يجوز انتزاع أعضاء المتوفى، لكن يمكن استثناء إذا تمت موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب ترتيب الأولوية التالي: الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفى بدون أسرة، ويتم إعلام أفراد أسرة المتبرع المتوفى البالغين بعمليات النزع التي تم القيام بها.

أما إذا عبّر المتوفى عن رفضه فإنه لا يجوز ذلك، ويمكن التعبير عن هذا الرفض بكل وسيلة، لاسيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تملكه الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء. يجب أن يطلع الفريق الطبي المكلف لنزع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفى؛ وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل تتم استشارة أفراد أسرة المتوفى البالغين حسب ترتيب الأولوية⁽¹³⁾.

لقد تنازع الفقه و القانون بخصوص مسألة موافقة أسرة المتوفى على التبرع عضاءه، ليس لضرورة كل الأعضاء، و هو ما سنتناوله مع مزيد من التفصيل في تحليل و مناقشة النتائج.

3. المبحث الثاني: شرط الضرورة كأساس لعملية نقل الأعضاء

ما من شك في أن عملية استقطاع عضو من جسم إنسان تشكل جريمة اعتداء على سلامة الجسم وتكامله الجسدي، لهذا التجأ الفقهاء الدارسين للممارسات الطبية الحديثة إلى نظرية الإحالة وموانع العقاب كمبرر لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء بهدف إخراج هذه الأعمال من نطاق التجريم فيتحول الفعل عندئذ إلى فعل مشروع وتنتفي عنه الصفة غير المشروعة.⁽¹⁴⁾ و لتوضيح ذلك تم دراسة ضرورة توفر الغرض العلاجي للاستئصال من الجثة (المطلب الأول) و جواز الاستئصال من الجثة لأغراض علمية (المطلب الثاني)

1.3 المطلب الأول: ضرورة توفر الغرض العلاجي للاستئصال من الجثة

تناول المشرع الجزائري مسألة استئصال الأعضاء من أجل العلاج في المادة 355 من القانون 18-11 المتعلق لصحة: "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون".

12- توفيق عقون، المرجع السابق، ص 58.

13- المادة 362، القانون 18-11 السابق ذكره.

14- أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 191.

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد جعل قصد العلاج هو أسمى ما يمكن التضحية لأجله هذا وأن الهدف العلاجي لا يصلح وحده كمبرر للمسئاس لجثة، بل ولا بد أن يكون المسئاس لجثة هو الوسيلة الوحيدة للعلاج، فإذا كان من الممكن مثلا علاج المريض بوسيلة أخرى فإنه لا يجوز في هذه الحالة المسئاس لجثة إطلاقا.

كما نصت مدونة أخلاقيات الطب على واجب عدم المسئاس لسلامة البدنية سواء لنسبة للمريض أو الجثة وأحاطتها بقواعد حظر، إلا لأغراض علاجية ووفق الشروط المنصوص عليها قانو: " لا يجوز اجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي لغ الخطورة، وما لم تكن ثمة حالة استعجالية أو استحالة، إلا بعد ابلاغ المعني أو وصيه الشرعي وموافقة " و" لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء إلا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون "(15).

و لقد تعرضت نظرية الضرورة لجملة من الانتقادات تصب مجملها حول العلاقة بين هذه النظرية و بين مفهوم الخطر الذي يعتبر الأساس الذي تقوم عليه.

2.3 المطلب الثاني: جواز الاستئصال من الجثة لأغراض علمية

يعد التشريح أمرا لا غنى عنه في الحياة العلمية والعملية على السواء ففي الحياة العملية يعتبر التشريح من العلوم الأساسية لطلبة الطب وذلك لكي يتعرفوا على تركيبة جسم الإنسان؛ أما في الحياة العلمية فيعتبر التشريح مدخلا لتشخيص الأمراض فعن طريقه يتم الكشف عن السبب الحقيقي للوفاة، كما يمكن معرفة أسباب الأمراض والأوبئة واتخاذ الإجراءات لإزالتها قبل أن تؤدي إلى الوفاة؛ وقد نظم المشرع الجزائري عمليات التشريح في الفصل السادس من القانون 18-11 المتعلق لصحة من المادة 198 إلى غاية المادة 204 إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول الاستئصال من الجثة لأغراض علمية في القانون 18-11 المتعلق لصحة و إنما تناول في القسم الرابع منه أحكام تتعلق لبحث في مجال طب الأحياء " من خلال إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوئية و التشخيصية و البيولوجية و العلاجية وتحسين الممارسات الطبية؛ و تدعى هذه الدراسات في هذا القانون " الدراسات العيادية "(16).

ولقد رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عند انتزاع عضو من شخص حي أو جثة متوفى دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وهذا طبقا للقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات في القسم الخامس المكرر تحت عنوان: "الاتجار لأعضاء"(17)، " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال الجرمية في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"، "كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون "(18).

15- المادتين 34 و 35، مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52.

16- المادة 377، القانون 18-11، السابق ذكره.

17- رجال عبد القادر، "ضوابط التصرف الواردة على حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، 2017، ص 346.

18- المادتين 303 مكرر 06، 303 مكرر 07، قانون العقوبات الجزائري، تعديل 2021.

4. تحليل ومناقشة النتائج:

1.4 بخصوص رضا المتوفى الذي تم التطرق إليه في المطلب الأول من المبحث الأول المعنون بـ شرط الرضا كأساس لعملية نقل الأعضاء نجد من خلال استقراء المادة 365 من قانون الصحة الجزائري أن المشرع قد أعطى الأولوية في زراعة الأعضاء المنزوعة من جثث الموتى للمرضى المسجلين في قائمة الانتظار الوطنية التي تمسكها الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، في حالة غياب الوصية، وهذا لسد الباب أمام أصحاب النفوذ و الوساطات و تحقيق مبدأ الإنصاف بين المرضى، و أكد نفس القانون على أنه لا يمكن أن تكون عملية نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية محل صفقة مالية، كما يمنع كشف هوية المتبرع المتوفى للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع، و أن لا يكون الطبيب الذي قام بمعاينة و إثبات وفاة المتبرع من الفريق الذي يقوم لزراعة. كما يمنع الشروع في نزع الأعضاء إذا كان ذلك سببا في عرقلة التشريح الطبي الشرعي. كما يجوز للميت أن يوصي قبل موته لتبرع بجزء من بدنه، ويجوز له أن يعين الشخص أو الجهة التي تستفيد من أعضائه، ومن الانتقادات التي وجهت إلى نص المادة، أنه لم يحدد عدد الأعضاء التي يسمح لتبرع بها، ولهذا يمكن أن يقيد هذا التبرع ن لا يؤدي إلى الإحلال لهيكل العام للجنة.

2.4 أما بخصوص موافقة أسرة المتوفى فنجد أنه إذا كانت موافقة جميع أفراد الأسرة لا تثير إشكال، فإن السؤال يطرح في الحالة التي يكون فيها البعض من أفراد أسرته يميز تلك المسألة بينما البعض الآخر يرفضها مطلقا، فهل سيتم نزع الأعضاء هنا أو لا؟. لقد تنازع الفقه والقانون حول مسألة انقسام أفراد الأسرة بشأن نزع عضو فقيدهم من عدمها فظهرت ثلاثة اتجاهات: الاتجاه القائل بضرورة موافقة جميع أفراد الأسرة على نزع الأعضاء من الجنة، الاتجاه القائل بقرينة الرضا المفترض لأفراد الأسرة، الاتجاه القائل بتأميم الجنة. و لرجوع إلى نص المادة 362 من القانون 18-11 نجد أنها لم تعتنق اتجاهها محمدا و إنما أخذت بمبدأ الأولوية⁽¹⁹⁾.

3.4 أما فيم يخص شرط الضرورة كأساس لعملية نقل الأعضاء فنجد أن هذه النظرية تعرضت هي الأخرى لجملة من الانتقادات معتبرين أن حالة الضرورة شرعت للحماية من خطر جسيم ووشيك الوقوع يتعرض شخص أو قيمة، و هنا نخص بالذكر ضرورة الغرض العلاجي، غير أن الأمر ليس كذلك لنسبة لجميع عمليات نقل وزرع الأعضاء، كعملية نقل القرنية لنسبة لفاقد البصر على سبيل المثال فالعملية هنا هي لاكتساب فاقد البصر قيمة جديدة وليس لحماية الشخص من خطر يهدده، والأمر نفسه على عمليات نزع الأعضاء للتبرع بها لبنوك الأعضاء لتقوم بحفظها وهنا لا توجد ضرورة حيث لا يوجد ضرر وشيك يبرر العملية⁽²⁰⁾.

19- شعيب ظريف، "ضوابط نزع و زرع الأعضاء في قانون الصحة الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06 ، 2022 ص 335-337.

20- أحمد عمري، المرجع السابق، ص 197.

4.4 أما فيم يخص الاستئصال من الجثة لأغراض علمية فكما تم ذكره سابقا، المشرع لم يتناول هذه النقطة في القانون 11-18 المتعلق لصحة و إنما تطرق لما يعرف لدراسات العيادية في إطار عمليات التشريح.

5. الخاتمة

نخلص مما سبق إلى القول أنه يجوز نقل وزراعة الأعضاء وذلك إذا توفرت الشروط المتطلبة قانوناً، والشروط السالفة الذكر يجب أن تتوفر مجتمعة فلا يكفي لإحالة توافر بعض الشروط دون البعض الآخر لأن ذلك يعد مخالفة للقانون ويعرض القائم لعملية الجراحية للمسؤولية الجزائية والمدنية.

و تعد البيو- أخلاقيات الطبية مسألة هامة لا بد أن تواكب التطور العلمي في المجال الطبي لمواجهة مختلف الإشكاليات كإشكالية كيفية تحقيق التوازن بين مصلحة الإنسان في عدم المساس بجسده وعدم التصرف فيه وبين ضرورة القيام لأنشطة الطبية الحديثة التي تعود لنفع على صحة الإنسان، ويمكن القول أن عمل الطبيب أحيط بمجموعة من الشروط القانونية التي تتيح له التدخل الطبي، وهذا كي لا يشكل عمله اعتداء على جسم الإنسان أو جثته، و تم وضع نصوص قانونية تتضمن المسؤولية الجزائية المترتبة على هذا الاعتداء حيث نص المشرع الجزائري على البيو-أخلاقيات الطبية في القانون رقم 11-18 المعدل لأمر 02-20 المتعلق لصحة في بعض جوانبه، و قد خصص المشرع الجزائري للنشاطات الطبية المرتبطة لبيو-أخلاقيات الطبية فصلاً كاملاً من المادة 354 المادة 399 و التي تضمنت أحكاماً جديدة تواكب المستجدات الطبية والعلمية، و تراعي الجانب الأخلاقي للنشاط الطبي و خصوصية المجتمع الجزائري، و هذه النشاطات الطبية هي: نزع وزرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية، و التبرع لدم البشري، و المساعدة الطبية على الإنجاب، و البحث في مجال طب الأحياء.

والملاحظ أن المشرع لم يفرد للموضوع قانون مستقل، وهذا اعتبار أن العملية ذات خطورة وتحتاج إلى بيان وتفصيل أكثر، وإفرادها في قانون مستقل هو المناسب والأفضل في كل الأحوال، وحتى يعطى للموضوع ما يكفي من النصوص التي تنظمه، وتجنب إغفال مسائل مهمة جداً تفتقر إلى نصوص صريحة.

و من أجل أن خذ عمليات نقل وزراعة الأعضاء حجمها الحقيقي وموضعها الصحيح نقترح ما يلي:

- إصدار قانون خاص بنقل وزراعة الأعضاء
- إصدار قواعد قانونية واضحة وصريحة لتجنب اللبس والغموض مثلاً فيم يخص التعبير عن رفض المتوفى ذكر المشرع مصطلح "بكل وسيلة" وهو عام و شامل مما يوجب الدقة والتحديد؛ كذلك فيم يخص استشارة أفراد أسرة المتوفى عند غياب التسجيل في سجل الرفض، هل رأي أفراد الأسرة إلزامي أو استشاري فقط، اعتبار أن المشرع ذكر عبارة " تتم استشارة أفراد أسرة المتوفى البالغين"، وما هو الحكم في حالة الرفض ولمن تؤول سلطة اتخاذ القرار.
- الإكثار من الندوات العلمية والأبحاث الدراسية المتعلقة بهذا الموضوع قصد تحسيس الرأي العام أهمية هذه العمليات التي تعود لنفع العام على الجميع

- سهر وزارة الصحة على العمل مع وسائل الإعلام قصد إعطاء هذه العمليات حجمها وصداها الحقيقي وإبراز ضوابطها القانونية.